

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 296 @ والسفر له تأثير في قصر العدد ، ولهذا قيل : إذا اجتمعا وجد القصر المطلق ، ولهذا قيدت الآية الكريمة بالخوف ، لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران ، فالمراد بالآية الكريمة وا[] أعلم القصر المطلق ، لا المقيد ، وقيل : عن أحمد ما يدل [على] جواز فعلها ركعة ، والأول المشهور . .

ودل كلامه أيضاً على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، لأنه جعل الطائفة الأولى تتم بالحمد [] فقط ، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب ، والطائفة الثانية تتم بالحمد [] وسورة ، لأن ما أدركته آخر صلاتها ، فالذي تقضيه أولها ، وهذا هو المشهور من الروايتين ، وعليه الأصحاب . .

955 لما روى أن أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) رواه أحمد ، والنسائي ، ولمسلم (فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك) والحجة فيه من ثلاثة أوجه (أحدهما) : قوله : (ما أدركتم فصلوا) والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته ، فوجب أن يصليه معه ، (والثاني) : قوله : (وما فاتكم) و (ما سبقك) والذي فاتته وسبقه به أول الصلاة ، فعلم أنه الذي يفعله بعد مفارقتها ، (والثالث) : قوله : (فاقضوا) والقضاء إنما يكون لما فات وقته ، وانقضى محله ، لأن المأموم تابع ، فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه . .

(والرواية الثانية) : أن ما يدركه المسبوق أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . . 956 لقول النبي : (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) والإتمام إنما يكون لما فعل أوله ، فيتم آخره ، وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان ، أو لا كان أو آخراً ، فإذاً يحمل قوله : (فأتموا) أي فأتوا قضاء ، جمعاً بين الروايتين . .

وللخلاف فوائد (منها) الاستفتاح ، لا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيها ، لحكمنا أنها أول صلاته ، وعلى الثانية إذا افتتح الصلاة (ومنها) التعوذ ، إذا قلنا : يختص بأول ركعة لا يتعوذ إلا إذا قام يقضي ، على المختار ، وعلى الثانية مع التحريم . (ومنها) الجهر والإسرار ، إذا فاتته الأولتان من المغرب جهر في قضائها إن شاء ، وعلى الثانية لا يجهر . (ومنها) [قدر] القراءة ، إذا فاتته الركعتان ، من الرباعية قرأ في قضائها بالحمد وسورة على المذهب ، وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط ، وهذه مسألة الخرقى . (ومنها) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد ، فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة . (ومنها) تكبيرات العيد الزوائد ،

إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه [فيها] فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى ، نص عليه ، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع في الثانية ، (ومنها) محل التشهد الأول ، فإذا أدرك ركعة من